الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

The Penal protection of photo right in font of mass media and Communication technology

تاريخ الاستلام :2019/07/15؛ تاريخ القبول :2019/07/19

* عبد الرزاق مقران

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص

لقد أدى التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة، والاستخدام المتزايد لشبكة الإنترنيت بوصفها إحدى مظاهر التقنيات الرقمية من جهة أخرى ، إلى بروز مخاطر حقيقية تهدد الحياة الخاصة للأفراد وتحديدا حقهم في حرمة صورهم، الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري للتدخل عن طريق تقرير حماية جزائية للحق في الصورة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى صدور قانون الإعلام وما تضمنه من ضبط لعمل وسائل الإعلام في مواجهة حقوق وحريات الأفراد.

إلا أنه قد يصعّب من مهمة تحقيق هذه الحماية الجزائية وجود بعض التحديات التي تمثل قيودا على الحق في الصورة، والمتمثلة أساسا في مقتضيات أمن الدولة، وحق الجمهور في الإعلام، وفي استخدام التكنولوجيا الحديثة. ولا شك أنه ولأجل حماية جزائية فعالة ، فلا بد من ضبط حدود العلاقة بين تمتع الأفراد بحقهم على صورهم، وبين الحق في الإعلام وحرية الجمهور في الوصول إلى المعلومة باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

الكلمات المفتاحية:الصورة ،الحماية، الجزائية، وسائل الإعلام، تكنولوجيا الاتصال

Abstract

The development happening in the framework of media and communication technology, and the increasing use of internet, conduce, to the occurrence of real risks threatening the personal life of individuals, especially their right in the privacy of their photos, which pushes the Algerian legislator to intervene by deciding a penal protection of the photo right in the penal code, in addition to the issuing of the information code and things that it guarantees concerning the control of mass media work. But the assignment of realizing this penal protection may be hard because of the existence of some challenges that represent restrictions on the photo right, and for an efficient penal protection, it is necessary to put limits to the relation between the enjoyment of individuals with their photo right and the media right and the public liberty in using modern technology.

Keywords: Photo, Protection, Penal, Mass media, Communication technology.

Résumé

Le développement survenu dans le domaine de la technologie d'information et de communication croissante du réseau internet a causé de véritables risques menaçant la vie privée des individus et plus exactement leur droit a l'inviolabilité de leur images. Ce qui a poussé le législateur algérien a intervenir par la dicision de la protection pénale du droit a l'image dans le code pénale, en plus de ce que garantie la loi sur l'information comme contrôle du travail des médias. Néanmoins, ce qui peut rendre la protection pénaledu droit a l'image difficile , est l'existence de quelque défis qui son considéré comme des restrictions sur le droit a l'image , Et pour une protection pénale efficace, il faut ajuster les limites de la relation entre la jouissance des individus de leur droit sur leur images et le droit a l'information et la liberté du publique dans l'usage de la téchnologie modérne.

Mots clés:image, protéction, pénale, médias, technologie de communication

* Corresponding author, e-mail:abdou.amokrane@umc.edu.dz

©جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر2019.

مقدمة

لقد أدى الاستخدام الواسع للتقنية الحديثة بالنسبة لأجهزة وبرامج الاتصال من جهة وسهولة الوصول للمعلومة أو المحتوى الرقمي عبر الإعلام الالكتروني من جهة أخرى، إلى انحصار دائرة الخصوصية بحيث أصبح الحق في الصورة عرضة لعديد الاعتداءات، هذه الأخيرة التي نجمت عن اعتياد الأشخاص -خصوصا عبر الفضاءات الرقمية- على التقاط صور الأشخاص وتداولها بوصفها هواية صار يتقنها أغلب الأشخاص في هذا العصر الرقمي.

هذا ولقد ظهرت مخاطر الاعتداء على الحق في الصورة بشكل بارز مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والتويتر وبرامج الاتصال الرقمي كالفايبروالواتس آب، مما أدى إلى تدني قيمة المحتوى الرقمي محل التداول ليصيرأغلبه مرتكزا فقط على نشر الفضائح الأخلاقية وصور الأشخاص دون إذنهم.

ونظرا لكل تلك المخاطر الجدية الواقعة على الحق في الصورة، فقد سارعت مختلف الدول إلى فرض حماية قانونية لخصوصية الأفراد وصورهم أسوة في ذلك بما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [1]، وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري بدوره لتقرير هذه الحماية في دستور 1996 [2] وكذا في القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [3]، هذا الأخير الذي أشار إلى الحماية الجزائية من الاعتداء الواقع على حق الإنسان في صورته ولكن باعتباره أحد وجهي الاعتداء على الحياة الخاصة[4] .

.إلا أنه قد يصعّب من تحقيق هذه الحماية الجزائية المقررة لحق للأفراد على صورهم وجود بعض القيود من شأنها التضييق على هذه الحماية ، كدوافع أمن الدولة ، حق الجمهور في الإعلام، الأمر الذي من شأنه إثارة بعض التساؤلات حول الموضوع نلخصها في الإشكالية التاليـــة:

ما مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة للحق في الصورة ؟ وما هي الآليات الكفيلة بتكريس هذه الحماية من دون الإخلال بالحق في الإعلامو استخدام تكنولوجيا الاتصال؟ .

المحور الأول : الحق في الصورة وتحديات العصر الرقمي

أولا / ماهية الحق في الصورة

1– تعريف الحق في الصورة:

- الحقّ لغة: هو نقيض البَاطلِ، وجمعه حُقُوقٌ و حِقَاقٌ [5] ، أما فقها فيعرف على أنه ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[6].

- الصورة لغة: جمع صُوَرٌ و صِوَرٌ وصُوْرٌ، والصورة هي الشكل [7]، أما فقها فهي تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش ونحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم [8] ، كما تعرف بأنها انعكاس لمشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته تظهر من خلالها الأحداث التي يمر بها [9] .

و عليه يمكن تعريف الحق في الصورة على أنها: « حق الإنسان في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه، ويستوي إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه أو بالوسائل التكنولوجية الحديثة كأجهزة التصوير الرقمية» [10] ، ولذلك فلكل إنسان الحق في حرمة صورته وضرورة حمايتها من الالتقاط أو النشر من دون إذنه [11] .

جـ-الحق في الصورة في التشريع الجزائري: حرص المشرع الجزائري على

التأكيد على حماية الحياة الخاصة، من دون الإشارة المباشرة إلى حقه على صورته، وذلك من خلال المواد 34، 35، 39 من دستور سنة 1996 [12]، ونفس المنحى سلكه المشرع الجزائي لاحقا [13] في المادة 303مكرر من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حين قرر بأن الحماية الجزائية للأشخاص من الاعتداء على حياتهم الخاصة إنما تكون من خلال حمايتهم من الاعتداء على صورهم وأحاديثهم الخاصة من دون إذنهم[14].

2 - من له حق التمتع بالحق في الصورة :

أ-الأشخاص العاديين: يتمتعون بالحق في الصورة مبدئيا مثلهم مثل المشاهير، مع بعض الاختلاف في التطبيقات الخاصة بهذا الحق، وأساس التمتع بهذا الحق هو كونهم غير متعودين على التقاط صور لهم ونشرها للناس عامة وعليه فإن صورهم تكون أولى بالحماية. [15]

ب- المشاهير: أو ما يعرف في و.م.أ بـPublic Figure [16]، وهم مشاهير الفكر والفن والرياضة، لهم الحق في عدم الاعتداء على صورهم في إطار حياتهم الخاصة بغير إذنهم، باستثناء حال قيامهم بأعمالهم لأنها تصب في إطار دعم الحق في الإعلام، شريطة ألا تنطوي على إساءة. ومن تطبيقات هذا الموضوع، القضية التي رفعتها الممثلة Brigite Bardot خلال.الستينيات ضد مجلة Jour De France، والتي نشرت صورة لها في بيتها في مشهد من حياتها الحميمية [17] .

جـ- الشخصيات السياسية : تتمتع الشخصيات السياسية بالحق في الصورة، وهذا ما بينه القضاء الفرنسي في قضية للرئيس السابق للجمهورية الفرنسية Valéry Giscard d'Estaing والذي قام بمعاقبة الشركة المصنعة لـ Giscarte والذي جعله موضوع رسم كاريكاتور بحجة كونه شخصية عامة للجمهورية، بحيث أصدرت محكمة باريس أمرا استعجاليا مفاده « أن صورة الإنسان امتداد لشخصيته ولا يمكن المساس بها إلا بموافقته»(Ordonnance de référé, 15 octobre 1976)[18]

د- الموتى: ينقضي الحق في الصورة بوفاة الشخص ، ومن المستحيل قيام المتوفى بمعارضة عملية تصويره أو نشر صورة جثمانه لكن هناك من له سلطة الاعتراض على تصوير الميت ، حيث قضت محكمة التمييز الفرنسية في هذا الصدد بأنه « يحظر التقاط صور لأي شخص حي أم ميت دون الحصول على إذن من الشخص المخول بمنحه » [19] . كما قضت أيضا محكمة باريس بأن حق الشخص في الاعتراض على صورته ينتقل إلى الورثة بعد وفاته[20]

هـ-نشر صور الأطفال: يتعرض الأطفال للاستغلال عبر الفضاء الرقمي سواء بنشر صورهم أو بتشجيعهم على الجنس، مما عرضهم لأبشع الجرائم، الأمر الذي يحتم على المشرع الجزائري تعزيز الحماية الجزائية للأطفال وكذا التخسيس بدور الأبوين باعتبار أن لهما سلطة الإذن للطفل القاصر بالنسبة لإنتاج أو نشر صوره، مع الإشارة إلى ارتباط هذا الإذن بالحق في الحضانة [21].

و-نشر صور المحاكمات: الأصل أنه يجوز التقاط صور الأشخاص الذين تتعلق بهم المحاكمة من دون رضاهم أما الاستثناء فعدم جواز ذلك إذا كانت الجلسة سرية فعلانية المحاكمة يترتب عليها إمكانية نقل ما يجري بالكتابة أو التصوير أو بأية وسيلة أخرى ، لكن بشرط أن يتم التصوير بحسن نية وبأمانة لئلا تشوه الحقائق كما يشترط نشر صور المحاكمة في تاريخ معاصر لتاريخ صدور الحكم لأن نشر هذه الصور فيما بعد قد يصيب أقارب المتهم بضرر معنوي[22].

3- الطبيعة القانونية للحق في الصورة :

أ-الحق في الصورة حق عيني: يمنح صاحب الحق في الصورة باعتباره حق عينيا سلطات معنية تقترب مما هو عليه الحال بالنسبة للحق العيني، حيث يكون للشخص حق الاعتراض على التقاط أو نشر أو نقل الغير لصورته بأي وسيلة

كانت[23].

ب-الحق في الصورة حق شخصي: يشبه أصحاب هذا الموقف مركز صاحب الصورة بمركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل، إلا أنهم انتقدوا من ناحية أن الحق الشخصي حق مؤقت فلا يمكن بقاء رابطة الالتزام إلى الأبد، عكس الحق في الصورة الذي يعطي لصاحبه حقا مؤبدا [24] .

جـ-الحق في الصورة حق أدبي: يستند هذا الموقف على قواعد الملكية الفكرية، بمعنى أن صورة الشخص لا تخلو من تناج فكر [25]، وأن للإنسان إلى جانب ذمته المالية ذمة معنوية يدخل الحق في الصورة ضمنها. إلا أن هذا الموقف أغفل أن حق المؤلف بنصب أساسا على الإنتاج الذهني للإنسان،لا على الحق في الصورة لأن الإنسان لا يمكنه إنتاج وجهه الذي هو أصلا جزء منه [26] .

د- الحق في الصورة من مظاهر الحق في الحياة الخاصة: أي لا يمكن للشخص التنازل عن حقه في الصورة لأنه يدخل ضمن مفهوم خصوصيته[27]. إلا أن القول بهذا يغفل الاختلاف الموجود بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة، حيث أنه إذا وقع اعتداء على الحق في الصورة لكن في الحياة العامة للشخص[28]، فهنا نكون أمام حماية مستقلة للحق في الصورة[29].

هـ- موقف المشرع الجزائري: يذهب المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات إلى أن الحق في الصورة من قبيل الحقوق المنضوية تحت الحق في الحياة الخاصة، ويظهر ذلك في القسم الخامس من قانون العقوبات[30] بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار أين اعتبرت المواد 303 مكرر، 303 مكرر1، 303 مكرر 2، 303 مكرر3 بأن الاعتداء على الحق في الصورة يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد[31].

ثانيا / تحديات الحق في الصورة في ظل وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال

1-وسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصال

أ-وسائل الإعلام : يقصد بالإعلام بوجه عام مجموع الوسائل الإنسانية والفنية في الدولة الموجهة لجمع ونشر المعلومات للجمهور دون تشويه أو تغيير[32] ، وتتمثل وسائل الإعلام حسب المادة 3 من قانون الإعلام، في الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو المتلفزة أو الإلكترونية على أن تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه .

كما أشار قانون الإعلام في المادتين 6 ،60 إلى الصحافة المكتوبة و خدمة الاتصال السمعي البصري. هذا ولقد فرض التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام على المشرع وضع الإطار القانوني اللازم لوسائل الإعلام الالكترونية، لضبط نشاط الصحافة الإلكترونية وخدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت(المواد 67، 69 ،70).[33]

ب-وسائل الاتصال الالكتروني: لقد تم تحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية في المادة 2/5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، هو:« كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال »[34].

أما وسائل الاتصال الإلكتروني فتتمثل أساسا في برامج الاتصال الإلكتروني ذات الطابع الاجتماعي وأشهرها face book ,twitter، ويقدم التواصل عبرها خدمات متزامنة لإنشاء وإرسال ملفات شخصية (معطيات رقمية، رسائل نصية،

صور، فيديوهات)[35].

2- المخاطر الواقعة على الحق في الصورة

أ- مخاطر وسائل الإعلام: تظهر أساسا في ما تبثه أو تنشره من صور للأشخاص دون إذنهم تحت غطاء الحق في إعلام الجمهور، لكن هذا الأثر محدود إلى حد ما على اعتبار أنه لا يوجد متدخلين كثر في نشر صور الأشخاص إلى جانب إمكانية التوقف عن النشر وحذف الصور. إضافة إلى أن الوضع بالنسبة لوسائل الإعلام مسيطر عليه إلى حد ما بالنظر إلى القوانين التي تحكمها [36]، حيث توجد إمكانية تتبع عمليات الاعتداء على الحق في الصورة أو عدم نشرها من جديد أو حتى التعويض عنها بعد المتابعة القضائية.

ب-مخاطر وسائل الاتصال الإلكتروني: أثر وسائل الاتصال الإلكتروني على الحق في الصورة هو الأخطر مقارنة بأثر وسائل الإعلام [37]، وتتلخص مخاطر وسائل الاتصال الإلكتروني في الاستعمال العشوائي لبرامج الاتصال الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذا تسهل اختراق خصوصيات الأفراد فيالأمكنة الخاصة من خلال آلاتالتصويرالدقيقةالتي يسهل إخفاؤها.

هذا بالإضافة لأجهزةالتصوير الليلي التي تعمل بالأشعةتحتالحمراء[38]. وما يزيد الوضع تأزما هو صعوبة التحكم في مسار الصورة المحملة على الانترنيت لأنه وبمجرد نشرها و تداولها يصعب حذفها نهائيا، باستثناء التقدم بطلب لمحوها إلى الشركات المنتجة لهذه البرامج [39] .

المحور الثاني : القيود الواردة على الحق في الصورة والحماية الجزائية المقررة لها :

أولا / القيود الواردة على الحق في الصورة :

1-الرضاء بإنتاج الصورة أو نشرها: يعرف الإذن على أنه عقد يوافق الشخص بموجبه على استخدام اسمه أو صورته أو أي عنصر آخر من عناصر شخصيته للأغراض المحددة في الإذن، والرضاء إما صريح أو ضمني أو مفترض:

أ-الرضاء الصريح: قد يكون الرضاء بإنتاج الصورة أو نشرها صريحا، سواء كان كتابة أو شفاهة هذا ويجب أن يتوافر على عدة شروط أهمها: أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية، أن يصدر ممن له الحق في إصداره، أن يكون واضحا ومؤكدا بحيث لا يشوبه الغموض [40]،

*هذا ويثور التساؤل هنا حول صحة الرضاء اللاحق: والرضاء اللاحق هو رضاء الشخص عن واقعة التقاط صورة له أو نشرها في تاريخ لاحق عملية الالتقاط ، وهنا يذهب الفقه إلى صحة هذا الرضاء على اعتبار أن الحق في الصورة مقرر لمصلحة الشخص نفسه ومن ثم يجوز له التنازل عن حماية هذا الحق بخصوص وقائع محددة وبصفة مؤقتة ، وهذا التنازل يمكن أن يأخذ شكل الرضاء اللاحق ومن ثم ينتفي المساس بالحق في الصورة في هذه الحالة [41].

ب-الرضاء الضمني: هو الرضاء الغير معبر عنه والذي يفهم ضمنيا من خلال إتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على المقصود[42]، أي أنه الرضاء المستنتج من ظروف الحال ، فإذا وقف الإنسان مثلا أمام الكاميرا وابتسم ، فإن هذا يعد بمثابة رضاء ضمني بالتصوير ، كما قد يستنتج أيضا من طبيعة العلاقة بين المصور وبين صاحب الصورة ،كمن يلتقط صورة لصديقته مثلا[43].

جـ-الرضاء المفترض: بالنسبة لحالة الرضاء المفترض سنحاول توضيح مسألتين هامتين هما :

* مسألة مدى ضرورة الحصول على موافقة الشخص على نشر الصورة ‘ذا

ما ظهر في الصورة بصفة عرضية عند التقاط صورة لمكان عام أو لتجمع من الناس في مكان عام: حيث نجد في هذه المسألة أن المحاكم الفرنسية قد ذهبت إلى حرية نشر هذه الصور دون حاجة للحصول على إذن الشخص المعني ومبرر ذلك هو وجود رضاء مفترض على النشر بالتواجد في مكان عام بشرط أى يتم التعليم على الصورة أو تخصيصها[44].

* أما عن مسألة إعادة النشر دون رضاء جديد فإنه ومع وجود الإذن بالنشر، إلا أنه يجب أخذ إذن المعني لنشر نفس المحتوى أو محتوى مغاير للمرة الثانية، والدليل هو ما ذهبت إليه القضاء الفرنسي في قضية نشر صورة عارية للممثلة Brigit bardo من طرف مجلة " لوى " من دون إذنها، حيث جاء في الحكم أنه «لا يمكن أن نستنتج من تسامح سابق وموقف معين من الممثلة Brigit bardo تجاه الصحافة نزولها عن حقها في صورتها والقول بغير ذلك إنهاء لحياتها الخاصة أو أنها تنازلت عن كل حماية لصورتها »[45].

ـــ شروط صحة الرضاء : إن الإذن بإنتاج الصورة لا يعني بالضرورة الإذن بنشرها على أن يكون هذا الإذن مستوفيا لمجموعة من الشروط لأجل صحته[46]، وتتمثل في :

*أن يكون الإذن نسبيا وليس مطلقا بحيث لا يجوز التنازل عن الحق في الصورة بصورة نهائية حتى ولو كان ذلك بصدد صورة محددة .

*عدم الخروج عن مضمون الإذن بنشر الصورة ،إضافة إلى ضرورة التقيد بوسيلة النشر التي تضمنها الإذن ، وكذا الشكل أو القالب الذي سمح به الشخص لنشر صورته .

*أن يكون الرضاء خاصا يستفيد منه فقط من صدر هذا الإذن لصالحه.[47]

*وجوب صدور الرضاء من المجني عليه نفسه دون إكراه أو تهديد.

*أن يكون الرضاء معاصرا لوقت الاعتداء أو سابقا عليه

*أن يكون الرضاء محددا، بمعنى معرفة المجني عليه بحدود رضائه لكي لا يتجاوزها المستفيد من الإذن. [48]

د- سحب الرضاء: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلىالقول برفض منح الشخص حق سحب الرضاء بنشر صورته، لأن الرضاء بالكشف عن الصورة لمرة واحدة ينقي صفة الخصوصية للأبد. إلا أنه في المقابل يذهب اتجاه آخر إلى جواز سحبه بسبب أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لذلك فالطبيعة الأصلية لها تستلزم جواز سحب الموافقة على نشرها في أي وقت. [49]

2-مقتضيات أمن الدولة: ذا كان الحق في الصورة يعطي لصاحبه سلطة الاعتراض على التقاط صورنه أو نشرها إلا أنه قد يعتدي على هذا الحق إذا ما كان الدافع هو المصلحة العامة للدولة [50]، فقد تبيح الدولة في بعض الحالات تصوير أشخاص معينين أو نشر صورهم دون رضاهم، باستخدام مختلف الوسائل التقنية الخاصة بالتصوير لأجل تصوير مظاهرات مثلا أو ضبط أشخاص محرضين أو مشتبه فيهم بسرقة أن نهب للممتلكات العامة أو الخاصة[51].

-أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في المواد 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر 10 المستحثة بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن التدخل لالتقاط الصور لدواعي المصلحة العامة عن طريق وضع ترتيبات تقنية ودون موافقة المعنيين[52] ، وذلك من أجل عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري [53] . هذا إضافة إلى المادة 03 و04 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها [54]، وكذا المادة 2/4 من

المرسوم التنفيذي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[55]

3- ضرورات الحق في الإعلام وحرية الصحافة : لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإعلام والصحافة، وإنما اكتفى ببيان النشاط ألأعلامي والصحفي الممارس عن طريق وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة المكتوبة، خدمة الاتصال السمعي البصري)، أو وسائل الإعلام الإلكترونية (الصحافة الإلكترونية، خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنيت) .

أ-الحق في الإعلام: أشار المشرع الجزائري للحق في الإعلام في المادة 83 من قانون الإعلام أين أقر بضرورة كفالة حق المواطن في الإعلام من خلال قيام كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحافة ووسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات.[56]

وعموما فالحق في الإعلام هو حق كل إنسان في أن يحصل على المعلومات الحقيقية والصادقة[57] ، فلكل إنسان الحق في استخلاص وتلقى ونقل المعلومات والأنباء والآراء على أية صورة ودون تدخل من أحد [58]، حيث يفترض بموجب الحق في الإعلام أن يكون للجمهور حق المعرفة والإطلاع على الأحداث والقضايا العامة وكذا أنشطة الشخصيات العامة [59]، كما يتفرع عنه حق المواطنين في استخدام تكنولوجيا الاتصال .

ب-حرية الصحافة : تمارس الصحافة نشاط الإعلام المكتوب، السمعي البصري، الإلكتروني بكل حرية في ظل احترام مبادئ الدستور حسبما أكدته المادة 50 بقولها: « حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد باي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم »[60]. هذا إضافة إلى ما جاء به قانون الإعلام من كفالة لحق الصحافة في الوصول إلى المعلومة ومصدر الخبر[61].

ثانيا / الحماية الجزائية المقررة عن الاعتداء على صور الاشخاص

طبقا للمواد 303 مكرر، 303 مكرر1، 303 مكرر3 يتلخص الإطار الجزائي لأفعال الاعتداء على حق الأشخاص في حرمة صورهم في كل من: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة و جريمة استغلال الصور المتحصل عليها بالمخالفة للمادة 303مكر، ونشير هنا إلى عدم تضمن ق ع الجزائري لجريمة المونتاج (نشر المونتاج)، بخلاف ق ع الفرنسي لسنة 1970 والذي قرر في المادة 370 أنه يكون محلا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 368 « كل من نشر عمدا بأي طريقة من طرق النشر"مونتاج"بالكلمات أو الصور لشخص ما دون رضائه، ودون أن يكون بينا أن الأمر يتعلق بمونتاج ولم يذكر ذلك صراحة »[62].

1-جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة (م 303مكرر): وتتمثل في عملية التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في مكان خاص ودون إذنهم باستخدام أية تقنية كانت طبقا للمادة 303 مكرر، وهذا ما نص عليه ق ع الفرنسي لسنة 1992 قي المادة 226-1 منه والتي قضت بمعاقبة كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بدون موافقته [63]وتقوم الجريمة على ركن المادي والمعنوي :

أ-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهاته الجنحة بتوافر العناصر التاليــة :

-العنصر الأول / السلوك الاجرامي (إلتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة) :

-التقاط الصورة: وهو أخذ الصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها

على دعامة مادية فبمجرد التقاطها يتحقق الركن المادي للجريمة، فالجريمة تقع وتكون تامة من حيث ركنها المادي حتى ولو لم يستطع الجاني معالجة الصورة كيميائيا لأجل إظهارها [64]، ولايعتبرمنقبيل التقاطالصورمشاهدةإنسانبواسطةوسيلةغيرمثبتةللصورة وغير ناقلة لهاكاستعمالمنظارمقربللصور أورسمصورةشخصعلىالورق[65]

-تسجيل الصورة: هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لأجل مشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها ، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي لهاته الجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق استخدام التقنية الحديثة[66].

-نقل الصورة: وهو إرسال أو تحويل الصورة مباشرة من مكان تواجدها إلى مكان آخر،بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات وجه صاحب الصورة وما يأتيه من حركات وأفعال ، كما هو الحال في البث التلفزي المباشر أو تسجيلات الفيديو[67] .

-العنصر الثاني/ أن تكون صورة الشخص محلا للفعل الاجرامي: أن يكون فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل واقعا على صورة الشخص، وهذا ما جاء بالمادة 303 مكرر ق ع:«.. صورة شخص في مكان خاص...»، وعليه فالمشرع استبعد وصف الاعتداء اذا كان المحل حيوانا أو جماد.

-العنصر الثالث/ أن يتم الاعتداء في مكان خاص:لا يكتمل الركن المادي للجرائم الواقعة على الحق في الصورة، إلا إذا ارتكبت في مكان خاص بحسب المادة 303مكررق.ع والتي اعتمدت معيارا موضوعيا مفادهأنهماداماالقانونيحميحرمة صور الأشخاص فإن هذهالأخيرةلاتوجدسوىفيالأماكنالخاصة.[68]

أما بالنسبة لمشروعية التقاط الصورة أو نشرها في الأماكن العامة، فهناك من يرى أنه ليس لصاحب الصورة الاعتراض على التقاطها في مكان عام، وإنما له فقط الاعتراض على نشرها، بغض النظر عما إذا كان تصويره عرضيا أو كان هو المعني، وأساسهم في ذلك أن من يمشي في مكان عام يصير جزءا من عموميته[69]. في حين يميز البعض الآخر بين التقاط صورة شخص في مكان عام بشكل عرضي وبالتالي عدم أخذ إذنه لأنه جزء من المكان العام، (مع أن له الاعتراض على نشر صورته إذا كانت واضحة)، وبين ماإذا كانت صورته هي المستهدفة، وهنا يجب طلب إذنه[70].

-العنصر الرابع/عدم أخذ إذن المجني عليه أو رضاه: حيث نصت المادة 303 مكرر.على أن اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة مرهون بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص من دون موافقتهم. [71]

وفي هذا الصدد قضت إحدى المحاكم الفرنسية أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم أخذ موافقة صاحب الصورة كسبب لتأكيد الاعتداء بانتهاك حرمة الصورة مادام تم هذا الاعتداء في صالة استقبال الفندق، على اعتبار أن هذه الأخيرة لا تعد مكانا عاما، وبالتالي لا يعد انتفاء موافقة المجني عليه سببا من أسباب قيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة صور الأشخاص [72].

ب -الركن المعنوي: لا تقوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة من دون توافر ركنها المعنوي، وباعتبارها جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة معا لقيامه [73] :

-العنصر الأول / العلم: ويجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، بمعنى أنه يجب توافر علم الجاني بأركان الجريمة ، فبانتفاء عنصر العلم ينتفي الركن المعنوي للجريمة وتنتفي الجريمة تبعا لذلك[74].

-العنصر الثاني/ الإرادة : وهي اتجاه إرادة الحاني لالتقاط أو تسجيل أو نقل

صورة شخص في مكان خاص من دون موافقته بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه داخله [75]، وعليه فلا تقوم الجريمة حال قيام أحد الأشخاص بتصوير شخص ما على سبيل الخطأ عن طريق الضغط دون قصد على مفتاح آلة التصوير[76].

جـ -العقوبة المقررة : تتمثل العقوبة المقررة لجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صور الأشخاص في الحبس من (6) أشهر إلى (3)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج وهذ حسب نص المادة 303 مكرر ، كما نص المشرع في الفقرة 3 منها على أنه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[77]

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد اختلاف بين العقوبة المقررة في المادة 303 مكرر وبين ما هو مقرر في المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي والذي تعد م 303 مكرر نسخة عنها ، نص المشرع الفرنسي على عقوبات أخف تمثلت في عقوبة الحبس لمدة سنة إضافة إلى غرامة مالية تقدر ب 45000 يورو [78] .

وطبقا للمدة 303 مكرر2 يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 [79] لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، كما يجوز لها الأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 ق ع، على أنه يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة [80] .

د- إجراءات المتابعة: لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل تحريك الدعوى من طرف طرف النيابة العامة مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفهية من طرف المجني عليه ، وأن تنازل الشاكي يضع حد لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وبات.[81] هذا ونشير لتقرير المشرع الجزائري لنفس الإجراء في م 303 مكرر /3 ق ع .

2-جريمة استغلال الصور المتحصل عليها بالمخالفة للمادة 303مكرر: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر1 ق ع (المعدل والمتمم بالقانون 06-23) على معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر .ويقابل هذا النص المادة 309 مكرر أ ق ع مصري [82]، هذا وبعد نص المادة 303 مكرر1 مأخوذا نقلا عن المادة 226-2 ق ع فرنسي لسنة 1992 [83]. هذا و يتمثل الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة فيما يلـي :

أ-الركن المادي:لا يمكن أن تقوم جريمة استغلال الصور الا بتوافر أحد أفعال الحفظ، الاستعمال، الإفشاء طبقا لنص المادة 303 مكرر1 ق ع جزائري: « كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أوالغير أو استخدم ..التسجيلات أو الصور أو الوثائق » [84] .

-العنصر الأول/ السلوك الإجرامي(الإحتفاظ، الإفشاء، الإستعمال):

-فعل الاحتفاظ: يقصد به إمساك الجاني لتسجيلات أو صور متحصل عليها بطريقة غير شرعية (المادة 3303 مكرر)، سواء كان هذا الاحتفاظ لمصلحته أو لحساب الغير هذا الأخير الذي يكون إما أمينا جاهلا بمحتوى ما أودع لديه وإما محتفظا بما أودع لديه بمقابل[85] .

-فعل الإفشاء (الإذاعة) : تتحقق الإذاعة أو النشر بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الإطلاع على التسجيلات أو الصور، أما تسهيل الإذاعة فيتحقق بتقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بفعل الإفشاء [86] .

-فعل الاستعمال: ويقصد به استعمال التسجيل أو الصورة بقصد تحقيق

غرض ما ويستوي هنا أن يتم الاستعمال علنا أو في غير علانية، [87] ولم يتطرق المشرع الجزائري لفكرة العلانية مما يفيد أن يستوي لديه استعمال التسجيل أو الصورة علنا أو في غير علانية .

-العنصر الثاني: موضوع النشاط الإجرامي: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر1 ق ع جزائري لاسيما المادة 226-2 ق ع فرنسي، أن تكون أفعال الحفظ أو الإفشاء أو الاستعمال الواقعة على التسجيلات أو الصور قد تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة 303مكرر[88]. هذا وأن رضا الضحية في واقعة الالتقاط ينفي وجود جريمة الالتقاط وينفي بعد ذلك تطبيق المادة 303 مكرر1، ويسري نفس هذا الحكم في حال كان الالتقاط يبيحه القانون، أو كان في مكان عام، ذلك أن المكان الخاص كمحل لفعل الالتقاط هو الذي يشكل أساس قيام جنحة الالتقاط بداية وتطبيق المادة 303 مكرر1 بعد ذلك[89].

ب-الركن المعنوي : هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام، وعليه يتعين هنا توافر كل من عنصر العلم والإرادة [90] :

-العنصر الأول/ العلم: ويجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون ، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على الصورة، ولا تقوم الجريمة هنا بالعلم اللاحق على ارتكاب فعل الإذاعة أو تسهيلها، أما بالنسبة لفعل الاحتفاظ بالصورة أو استعمالها فيظل القائم بذلك في وضع قانوني طالما كان علمه بمصدر الحصول على الصورة منتفيا[91] .

-العنصر الثاني/ الإرادة: أي أن يكون فعل الاحتفاظ أو الإذاعة أو الاستعمال إراديا ، فلا تقوم جريمة الاستغلال في حق من حصل على صورة شخص ثم سرقت منه ليقوم من سرقها واحتفظ بها بإذاعتها واستعمالها [92] .

جـ-العقوبة المقررة : نصت 303 مكرر 1 على نفس العقوبات المقررة في المادة 303 مكرر، إضافة إلى بعض العقوبات في 303 مكرر2، هذا ويعاقب على الشروع في جنحة استغلال الصور بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. على أنه إذا تم ارتكاب الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من قبل الصحافة فإنه يتم تطبيق الأحكام الخاصة المقررة في القوانين المتعلقة بمهنة الصحافة.[93]

أما المشرع الفرنسي فقد حدد عقوبة هذه الجريمة بعام حبس نافذ و45000 يورو، وحسب المادة 280 ق ع فرنسي [94] فإنه لو تم الاعتداء من قبل الصحافة فإن المسؤولية الجزائية تقوم بالنسبة لرؤساء التحرير والناشرين بوصفهم فاعلين رئيسيين بمجرد النشر، وإذا لم يعرف المجرم يعاقب القائمون بالطبع والعرض والتوزيع بوصفهم فاعلين أصليين.

أما إذا تم النشر عبر التلفزيون مثلا فترفع الدعوى على مسؤولي عملية الإرسال وفي حالة عدم وجودهم يمكن الادعاء في مواجهة رؤساء المنشأة ، وتتم معاقبة الشركاء هنا وفقا للشروط المنصوصة في المادة 59، 60 من ق ع فرنسي[95] .

د-إجراءات المتابعة : قيد كل من المشرع المصري والفرنسي تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة بشكوى المجني عليه أو وكيله سواء كانت كتابية أو شفهية [96] ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقيد تحريك النيابة في هذه الجريمة بشكوى المجني عليه، غير انه قرر على غرار المشرع المصري والفرنسي بأن صفح الضحية من شأنه وضح حد للمتابعة الجزائية [97] .

3-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب م 303 مكرر3: طبقا لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المحددة في المادة 51 مكرر(قانون 06-23) [98]، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاعتداء على حق

الأشخاص على صورهم، طبقا للمادة 303 مكرر3 التي تقر بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المحددة في القسم الثالث والرابع والخامس من الفصل لأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص .

على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر مشروطة بضرورة أن تكون الجرائم قد ارتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه ، إلا أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال [99] .

هذا وتتمثل عقوبة الشخص المعنوي في الغرامة وهذا حسب الكيفيات المنصوصة في المادة 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء، مع تعرضه لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة في المادة 18 مكرر[100] .

ثالثا/ الحماية المقررة للحق في الصورة في قانون الإعلام:

1-ضوابط ممارسة الحق في الإعلام: لقد نص قانون الإعلام في المادة 1 على وجود ضوابط لممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، من بينها ما جاءت به المادة 2 والمادة 3 من تحديد للمجالات الخاصة بممارسة أنشطة الإعلام وكذا مجموع الضوابط القانونية واجبة الاحترام بمناسبة ممارسة أي نشاط إعلامي[101].

هذا ولقد حكمت محكمة الاستئناف بفرساي في قضية تصوير – Jean Marie Le Pen رئيس حزب الجبهة الوطنية في شكل لعبة أسمها Jeu National Multimédiaبالقول:« ان إعادة إنتاج الصورة بالنسبة للشخصيات العامة لا يشكل اعتداء على الحق في الصورة إلا إذا تجاوز إطار الحق في الإعلام ليصل إلى الإساءة »،(cours d’appel de versailles.14 chambre.sept 1996)[102].

ومن الأهمية بما كان بيان ضوابط ممارسة حرية استخدام تكنولوجيا الاتصال بحكم أنها تدخل ضمن المفهوم الواسع لحق الجمهور في الإعلام، وما يدفع لوجود هذه الضوابط هو المخاطر الواقعة على الحق في الصورة والناجمة عن اتساع استخدامات الانترنيت وكذا سرعة نشر المحتويات الرقمية عبرها [103] .

ولأجل ضبط هذه الحرية وجب تأطير الاستخدامات العشوائية للانترنيت وبرامج الاتصال الرقمي مما من شأنه الحفاظ على حق الأفراد في حرمة صورهم، وعموما توجد بعض الضوابط القانونية المتضمنة في الأحكام العامة في ق ع الجزائري والمتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأفراد[104].

2- ضوابط ممارسة حرية الصحافة: وتتمثل أساسا في امتناع الصحفي عن انتهاك الحياة الخاصة وشرف واعتبار الأشخاص بما في ذلك الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع عدم الاحتجاج بحقه في الوصول للمعلومة بخصوص الحالات المحددة في المادة 84، وكذا عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

هذا وأن كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض أصحابه لعقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة [105]،كما أنه على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت تحمل المسؤولية عما تم بثه. أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية والمدنية الخاصة بجنح الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية، الإلكترونية، فتحدد بستة(6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها[106] .

الخاتمة

لقد أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت كأحد مظاهر التقنيات الرقمية المعقدة والمتطورة المستخدمة حاليا من جهة ، وعدم وجود تشريعات كافية توفر الحماية اللازمة لحق الإنسان في حياة خاصة هادئة وآمنة من جهة أخرى إلى التضييق بشكل جدي على حقوق الأفراد في حرمة صورهم .

وما زاد الوضع تأزما هو تعدد أساليب الاعتداء على حق الإنسان في صورته جراء الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت والأجهزة الخلوية والرقمية ، بالإضافة إلى سهولة وصول أكبر قدر من المستهلكين للمعلومة عن طريق التقنية الحديثة ، حيث اندفع أغلبهم لتحقيق أرباح طائلة باستغلال صور الأشخاص في أثناء ممارستهم لحياتهم الخاصة ودون موافقتهم.

مما دفع بالمشرع الجزائري للتصدي لهاته المخاطر من خلال تقريره للحماية الجزائية للحق في الصورة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى ما جاء به من ضوابط خاصة بممارسة النشاط الإعلامي في قانون الإعلام.

هذا وانطلاقا من هذه الدراسة المتواضعة فإنه يمكننا استخلاص النتائج التاليـــة :

- عدم كفاية النصوص القانونية الخاصة بحماية الحق في الصورة بالنظر لجدية التحديات المرتبطة بالتقنية الحديثة.

- تدني المحتوى الرقمي محل التداول عبر سائل التواصل الاجتماعي وبرامج الاتصال الرقمي مما يدفع لتعزيز القواعد المتعلقة بالخصوصية على الانترنيت

- على الدولة تشديد الآليات الرقابية بخصوص الاستخدامات الواسعة لشبكة الانترنيت مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورات الحق في الإعلام واستخدام تكنولوجيا الاتصال.

- أن تحقيق حماية جزائية فعالة لا يكون إلا من خلال الموازنة بين حماية حرمة صور الأفراد من الاعتداء من جهة وبين تكريس ممارسة الحق في الإعلام وحرية الأفراد في الوصول إلى المعلومة واستخدام التقنية الحديثة من جهة أخرى.

- وفي الأخيـــر نرى بأن جهود المشرّع الجزائري في باب الحماية الجزائية لحق الإنسان على صورته غير كافية بالمقارنة مع التحديات المبيّنة آنفا.

-الهوامش:

(1)- تنص المادة 12 على أنه : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ". -http://www.un.org/ar/universal declaration-human-rights

(2)- المواد: 51،50،46 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور1996(ج.ر.ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).

(3)-المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ر 84) .

(4)-بمعنى أن المادة 303 مكرر ق ع ج ، نصت على وجهين للاعتداء على الحياة الخاصة أحدهما الاعتداء على الحق في الصورة ، والثاني الاعتداء على المكالمات والأحاديث الخاصة.

(5)-أبن منظور، لسان العرب ، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، لبنان ، ص 49.

(6)- محمد الأزهر، الحق في الصورة- مقاربة أولية ، ط01، دار النشر المغربية – الدار البيضاء، المغرب، سنة 1998،ص09.

(7)- أبن منظور، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص473.

(8)- شميشم رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، ديسمبر 2009، ص01.
(9)- محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط01، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص47.
(10)- ممدوح خيري هاشم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2011، ص 12 .
(11)- Emmanuel Pierrat, Reproduction interdite ? Le droit a l'image expliqué aux professionnels et a ceux qui souhaitent se protéger, éditeur MAXIMA,Paris, 2002 , p19.
(12)- القانون 16-01 المعدل والمتمم لدستور 1996 .
(13)- فالمشرع الجزائري لم يتدخل بالنص بطريقة غير مباشرة على الحق في الصورة إلا بعد أن صار الالتقاط غير المشروع للصور الأشخاص ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة اجتماعية مقلقة تستحق التدخل التشريعي.
(14)- عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى –عين مليلة ، الجزائر، سنة 2008 ، ص 137.
(15)-Reproduction interdite ,Op.Cit ,p 44-,46
(16)-la protection de la vie privée dans la société d'information,groupe d'études, françoisRigaux,presseuniv de France ,1 ère édition , raris ,2000, p 38.
(17)- محمد الأزهر، المرجع السابق، ص 20 ، 21 .
(18)-reproduction interdite ,op.cit.p : 44- 46 .
(19) - جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، سنة 2010 ، ص 114-115 .
(20)-Reproduction interdite , op . cit .p 69 – 70
(21)- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص 99-102 .
(22)- المرجع نفسه، ص 140 ، 141.
(23)-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية –الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الإمارت العربية المتحدة، السنة 27 ، العدد 53، جانفي 2013 ، ص 244.
(24)- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، المقال السابق، ص 245 ، 246 .–
(25)مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، عدد 02، ديسمبر 2015، ص 179 .
(26)- ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المرجع السابق، ص 14 ،15 .
(27)-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، المقال السابق، ص 246 .
(28)- مها يوسف خصاونة، المقال السابق، ص 176
(29)-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، المقال السابق ، ص 231 .
(30)-القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
(31)-عبيدي الشافعي ، المرجع السابق، ص 132 -138 .
(32)- نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط1، دار محمود للنشر ، مصر، سنة 2016،ص 41 .
(33)-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، (ج ر ر02 ، مؤرخة في 15 يناير 2015) .
(34)- المرسوم الرئاسي 15-261 ، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جر. ر .ر 16 ، عدد 53 ، سة 52 ، بتاريخ 08 أكتوبر 2015).
(35)-أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ط 1، سنة 2016 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ص 59-61.
(36)- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
(37)- أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المرجع السابق، ص68،69 .
(38)- ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة ، ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37 ، جوان 2012 ،ص 108،109.

(39)- أي أن الخوادم المركزية للإنترنيت (les serveures) تقوم وبطريقة آلية بأرشفة أي محتوى رقمي يتم تحميله على الانترنيت، فحتى وإن تم حدف المحتوى الرقمي فإنه يتم الاحتفاظ بنسخ عنه في هذه الخوادم. وهذا ما يعمق من خطورة الانترنيت على خصوصية الأفراد وعلى صورهم بشكل خاص.
(40)- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص125-126.
(41)-المرجع نفسه ، ص126، 127 .
(42)- محمود محمد خيري هاشم المسلمي، المرجع السابق ، ص108-110 .
(43)- جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ، المرجع السابق، ص 227 .
(44)-حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ص 209.
(45)- ،محمود محمد خيري هاشم ألمسلمي، المرجع السابق، ص 109،110 .
(46)- محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية –دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، ط2، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية- مصر ، سنة 2014 ص 229-241 .
(47)- جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المرجع السابق،ص 129
(48)- محمد رشاد القطعاني ، المرجع السابق، ص 229-241 .
(49)- حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص 234-238 .
(50)-.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المرجع السابق، ص134..
(51)- المرجع نفسه، ص 143،144 .
(52)- وفي هذا الصدد قضت المادة 65 مكرر 9 ق إ ج بأنه على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عمليات التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، على أن يذكر بهذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.
(53)- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر ، الجزائر سنة 2008 ، ص 125 ، 126.
(54)-قانون 09.04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، (جر. ر . رقم 47).
(55)-المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
(56)- أنظر المواد: 69،67،60،6 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
(57)- طاهري حسين، الإعلام والقانون – دراسة مقارنة، ، دار الهدى للطباعة والنشر،عينمليلة،الجزائر،سنة 2014 ،ص 125
(58)- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر، سنة 2005 ، ص 07 .
(59)- مها يوسف خصاونة، المقال السابق، ص 190 .
(60)-القانون 16-01 المعدل والمتمم لدستور 1996 .
(61)- المادة 84 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام .
(62)-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،.د مقارنة ، دار النهضة العربية، 2010، ص468-470.
(63)- https://www.legifrance.gouv.fr
(64)-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، سنة 2014 ، ص 47
(65)- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة ، دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة –كلية الحقوق، سنة 2010 ، ص 129.
(66)-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 47 .
(67)- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص458 .
(68)- نويري عبد العزيز، الرسالة السابقة ، ص 132.
(69)- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 109 ، 110 .
(70)- محمد الأزهر، المرجع السابق، ص 24 ، 25.
(71)- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 9 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 57 .
(72)- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الاعلام والاتصال، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2015 ، ص 57.

(73)- شنة زواوي ، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جوان 2015،ص364
(74)- عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 58.
(75)- محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة -جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، الكتاب 1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر ،سنة 2017 ، ص 125 ..
(76)- محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني، محلة الحقوق ، المجلد الثامن، جامعة مؤتة ، ص 394.
(77)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 137 .
(78)- https://www.legifrance.gouv.fr
(79)- يتعلق الحرمان بحسب المادة 9 مكرر1 بعدم التمكن من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
(80)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 138 .
(81)- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 52
(82)-المرجع نفسه، ص 53
(83)- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 143.
(84)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 137 .
(85)- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 152.
(86)- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 55.
(87)- ممدوح خليل بحر ، المرجع السابق ، ص 465 .
(88)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 55-57.
(89)- نويري عبد العزيز، رسالة الدكتوراه السابقة، ص 148-150 .
(90)-محمود محمد محمود جابر، المرجع السابق ، ص 132 .
(91)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 58 .
(92)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.
(93)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق ، ص 137 ، 138 .
(94)- https://www.legifrance.gouv.fr
(95)- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 503،502 .
(96)- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 59.
(97)- الفقرة 4 من المادة 303 مكرر1 من ق ع ج.
(98)- تنص المادة 51 مكرر ق ع ج : « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ».
(99)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 35، 138،137 .
(100)- المادة 303 مكرر 3 من ق ع ج.
(101)-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.
(102)- reproduction interdite .Op.Cit. p 100 ,101
(103)- خصوصا مع الانتشار الرهيب للبرامج الخاصة بتداول الصور والفيديوهات على الانترنيت وأشهرها : Instagram, TikTok , You Tube, Snap Chat, Snap Tube .
(104)-أنظر المواد : 303 مكرر ، 303 مكرر1، 303 مكرر 2 ، 303 مكرر3 من ق ع ج .
(105)- أنظر المادة 02، 84، 92، 93، 97 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
(106)- المرجع نفسه. المادة 115، 124

قائمة المراجع المعتمدة :

باللغة العربية :

الكتب:

1-أبن منظور، لسان العرب ، المجلد العاشر، دار صادر ، بيروت- لبنان

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط 9 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2009 .

3-المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، سنة 2010.

4-أيمن بن ناصر بن حمد العباد ، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، سنة 2016 .

5-عبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى –عين مليلة ، الجزائر، سنة 2008.

6- نبيلفزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط1، دار محمود للنشر ، مصر، سنة 2016.

7-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية- دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

8-طاهري حسين، الإعلام والقانون – دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر،عينمليلة،الجزائر،سنة 2014 .

9-عادل الشهاوي ومحمد الشهاؤي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية ووسائل الإعلام والاتصال، ط 1، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2015 .

10-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، سنة 2014 .

11-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر ، الجزائر سنة 2008

12-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 2005 .

13-محمد الأزهر، الحق في الصورة- مقاربة أولية ، ط01، دار النشر المغربية – الدار البيضاء، المغرب، سنة 1998.

14-محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية –دراسة مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي وبعض القوانين الأجنبية، ط2، دار الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية- مصر ، سنة 2014 .

15-محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط01، دار النهضة العربية، مصر 2016

16--محمود محمد محمود جابر، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة -جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، الكتاب 1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر ،سنة 2017 .

17--ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،.د مقارنة ، دار النهضة العربية، 2010.

18-ممدوح خيري هاشم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 2011.

المقالات العلمية :

1- شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، جوان 2015.

2- ليلى طالبي، استخدام الصوت والصورة في إثبات جريمة الرشوة ، ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37 ، جوان 2012.

3- مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، عدد 02، ديسمبر 2015.

4-شميشم رشيد، الحق في الصورة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 03، ديسمبر 2009.

5-علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة و بشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية – الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون –جامعة الإمارت العربية المتحدة، السنة 27 ، العدد 53، جانفي 2013.

6-محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني، محلة الحقوق ، المجلد الثامن، جامعة مؤتة ، الأردن.

الرسائل العلمية:

-نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة ، دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة –كلية الحقوق، سنة 2010 .

النصوص القانونية :

1- المرسوم الرئاسي 15-261 ، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (جر. ر .ر 16 ، عدد 53 ، سنة 52 ، بتاريخ 08 أكتوبر 2015).

2-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. ر 84) .

3-- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، (ج ر ر02 ، مؤرخة في 15 يناير 2015) .

4-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016المتضمن تعديل الدستور1996(ج.ر.ر 14 مؤرخة في 07 مارس 2016).

5- قانون 09.04 المؤرخ في 5 غشت 2009 ،المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، (جر. ر . رقم 47).

المراجع الألكترونية :

1. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
2. https://www.legifrance.gouv.fr

باللغة الفرنسية :

1-Emmanuel Pierrat, Reproduction interdite ? Le droit a l'image expliqué aux professionnels et a ceux qui souhaitent se protéger, éditeur MAXIMA , Paris,

2-françois Rigaux , la protection de la vie privée dans la société d'information,groupe d'études, ,presse univ de France ,1 ère édition , raris ,2000